بحث محكم | قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية | 28 يوليو 2016

بين ثقافة الانتقام وطوباوية عالم بدون عقاب
أو
في العلاقة المأمولة بين الإيتيقي والسياسي

عمر بن بوجليدة
باحث تونسي

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2016
All rights reserved © 2016

الملخص:

إنّ الغرض من هذا المقال إنّما يتعلق أساسًا باستيضاح تعقد مجال الممارسة السياسية-الاجتماعية، والذي كما يتوضح للتو إنّما يستلزم العناية بالحكمة العملية ومآلاتها من جهة كونها عفوًا وتجاوزًا وردًا للحقوق، وفي هذا المستوى يظهر أنّ الفوارق بين العنف violence والعدالة justice بتوسط القانون ينبغي أن تكون جلية دقيقة واضحة، ذلك أنّ العقاب إنّما هو في آخر المطاف لحظة اكتمال المسار القضائي[1]. إنّ المطلوب هنا هو محاولة تأكيد أنّ بدايات ظهور العدالة فوق الانتقام la vengeance إنّما تتجلى في الشعور بالاستياء والظلم وفرض عقوبات أو مكافآت غير متكافئة، ولعل ما به يصل الأمر إلى مداه: هو عدم الوفاء بالوعود. إلاّ أن المقصد إنّما هو التنبيه إلى أنّه وبالرغم من ذلك ليس لأحد الحقle droit في الاقتصاص بنفسه، وإنّه ضمن هذا الأفق يتأهل ضامناً للمسافة العادلة juste distance بين المعتدي والضحية، بين الجريمة والعقاب. وهكذا فنحن نلمس أنّ الدفاع عن ضرورة إقامة هذه المسافة إنّما كان لإدراك أنّ الإشكال، يقتضي نسج خيوط تقارب بين العدالة من جهة كونها فضيلة والعدالة من جهة ما هي مؤسسة، من أجل ذلك يجدر بنا إذا رمنا بمطلوبنا فوزًا أن نبين أيضًا أنّه أن تكون العدالة فضيلة، فذاك أمر لا ينازع فيه منازع، ولا تفتأ فلسفة الأخلاق تؤكد وشائج الصلة بين العدالة والمساواة. بل المساواة في القيمة بين الفاعلين وتكون صيغتها: «لحياتك أيضًا من الأهمية والدلالة والجدارة ما لحياتي»[2]. إنّه علينا إذن أن نستفهم للتو عن متى يكون التعبير الأدنى عن هذا الاعتراف reconnaissance؟

1 بول ريكور: **صراع التأويلات، دراسات هيرمينوطقيّة**، ترجمة منذر عياشي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - 2005، ص 426

- Ricœur (Paul), *Le conflit des interprétations. Essais d'herméneutique*, Paris, Seuil, coll. «L'Ordre philosophique», 1969

لئن اعتبر كتاب "**صراع التأويلات**" 1969 آخر حلقة من أعمال ريكور الأول، فإنّ أعمال ريكور الثاني إنّما تبدأ على الأغلب الأعم سنة 1975 مع نشر كتابه المثير "**المجاز الحي**" حيث شرع "ريكور" في بلورة أسس نظرية جديدة لفلسفته، مستلهمة هذه المرة من نقاشات معمقة مع التقليد التحليلي الأنغلوسكسوني، سوف تأخذ في تحقيق ثمارها العليا مع كتابه العمدة "**الزمان والسرد**" بمجلداته الثلاثة (1983-1985) ثم مع كتابه الرشيق "**الذات عينها كآخر**" (1990) وأخيرا مع آخر كتاباته التأسيسية: "**الذاكرة، التاريخ، النسيان**" (2000).

انظر، فتحي المسكيني مراجعة كتاب، المجلة التونسية للدراسات الفلسفية، عدد 42 / 43، 2007 / 2008، ص 112

2 بول ريكور **العادل**، الجزء الثاني، تعريب عبدالعزيز العيادي ومنير الكشو، بيت الحكمة تونس 2003 ص 594

Le Juste, Ed Esprit, Paris, 2001.

Denis Salas, Du procès pénal, PUF, 1992 p 216- 262.

العقوبة، رد الحقوق والعفو:

نحن نجد أنّ الخيط الرقيق للشروع في الإجابة عن وجه ما من المطلوب، هو "الآخرون" ومتطلباتهم ومعتقداتهم، وما يلفت النظر هو أنّ هذا الإقرار سيكون بمثابة فيصل التفرقة بين العدالة والانتقام[1]. ولعله إمعانًا في التحديد والضبط، نذكر بأنّ استئثار الدولة بالهيمنة واحتكار العنف المشروع من شأنه أن يؤهل هذا الكيان السياسي لقطع مسار العنف، فلسلطة الدولة من القدرة ما به تستطيع حرمان الضحايا من حق ممارسة العدالة بأنفسهم والرد انتقاميًا.

غير أنّه لا ينبغي أن يحجب عنا هذا أنّ العدالة لا يمكنها أن تتماهى كليًا مع إلغاء العنف، وإنّما هي تستطيع فقط تحويله حيث يمارس تحت رقابة كيان سياسي معلوم. وحري بنا أن نشير إلى أنّ مفهوم دولة القانون ذاته الذي يحيل إلى الدولة المحكومة بضوابط الدولة الدستوريّة من شأنها أن توطد علاقة تلازمية بين القانون والدولة، وفي ارتباط بالمنجز نفسه تلعب المؤسسة القضائية دور الكيان المحايد في تأكيد العدل.

ومن ثمّ يكون الإقرار في ما يشبه الاطمئنان بأنّ قواعد المقاضاة في المحاكمة، إنّما تشكل ضربًا من ضروب تقدم العدالة ضدًا عن روح الانتقام. وهكذا فإنّ ما نريد إظهاره بصورة بارزة إنّما يتعلق بقدرة المحاكمة من جهة ما هي نظام قانوني مستقل على إنجاز تحويل للنزاعات من فضاءات العنف إلى فضاءات اللغة والخطاب.

ويتوضح المطلب أكثر في بيان كيف أنّ العقوبة[2] تستلزم أن تكون منصفة ومتناسبة مع الخطأ مع أخذها في الاعتبار لدرجات المسؤوليّة الحاصلة من قبل المتهم ونوعية الجرم المرتكب، ذلك أنّه علينا أن نستقرئ من وراء الجزاء المنصف عقوبة ومعاناة، وبهذا فالعقوبة من شأنها أن تفتح من حيث هي جزاء بوابة لانتقام جديد، انتقام بدائي انفعالي متوحش غايته محاذاة العقوبة للجريمة وكأنّهما على المستوى نفسه لا يختلفان في شيء.

---

1 العدالة أو الانتقام: ملتقى نظم في 30 افريل 1994 من طرف جريدة

L'Evénement «la Croix» Paris, Ed du ceinturon, Paris 1994, p 93- 107.

2 يشير "ريكور" في هذا المستوى إلى "أسطورة العقاب" تلك التي لها مرجع خاص وبالتالي تحتاج إلى معالجة نوعية لإزالة الأسطرة بتكاليف جديدة، وهكذا فالمطلوب تفكيك الأسطرة، ولكن ماذا يكون تفكيك أسطورة ذات مظهر منطقي؟ ويوضح "ريكور" أنّ البداية إنّما تكون بإعادة منطق العقاب إلى حقل صلاحيته، وحرمانه، هكذا، من بعده الأنطولوجي اللاهوتي، ما دام هذا هكذا فإنّي أجد أنّ هذه المرحلة الأولى قد أنجزها "هيجل" تمامًا في **"مبادئ فلسفة الحق"** (ص ص 90 - 99) فما أظهره "هيجل" وبرأيي، وأقام عليه الدليل نهائيًا: هو أنّ لقانون العقاب قيمة، ولكن فقط في حقل محدود يسميه الحق المجرد، فأن يبرر المرء العقاب في هذا الحقل وأن يرفضه خارج هذا الحقل فتلك هي المهمة نفسها والوحيدة التي إذا أخذت مجتمعة تشكل تفكيك أسطورة العقاب.

انظر، بول ريكور، **صراع التأويلات**، ص 417 (مصدر سابق)

إنّ ما نطمح إلى أن نضفي عليه صوغًا أوليًا هو أنّ المحاكمة إنّما تتمثل في استحداث مسافة عادلة بين الجرم الذي يثير الغضب وتلك العقوبة المسلطة من طرف المؤسسة القضائيّة[3]. فلا يخفينّ عن الأذهان أنّه بينما يختصر الانتقام المسافة بين الضرر الواقع على الضحية وذاك الذي يحدثه المقتص، تتوسط المحاكمة بينهما وتؤسس المسافة العادلة juste distance، ومن شأن هذا أن يلزم بالانتباه إلى أنّ المسألة برمتها إنّما تدور حول تهيئة ما بواسطته تؤسس ممارسة القانون الجزائي pénal تلك المسافة، المسافة بين العنف وخطاب العدالة parole de justice.

وليس ما يحتاج إليه بيان ههنا أنّ الأمر يفترض وجود طرف لا ينتمي إلى المرافعة، مثل مؤسسة الدولة التي تحتكر العنف الشرعي، كذلك المؤسسة القضائيّة من جهة ما هي متميزة عن سلطات الدولة، وتجب الإشارة إلى القاضي والمرافعة والتي تتجلى وظيفتها في مجاوزة حالة اللايقين تلك التي كانت عليها إلى حالة اليقين، وذلك بإدراج القضيّة المعلقة، وهكذا فالمرافعة تضم أطرافًا متعددة. إنّه ما يشير إلى سعي دائم إلى فك كثير من مغلقات الأمر بالانتباه إلى أنّ هؤلاء جميعًا إنّما يساهمون في إقامة «المسافة العادلة» بين المدّعي والمتهم. على هذا النحو، لقد انتظم لنا الآن أنّ الضحية والمتهم المزعوم تحولا إلى أطراف المحاكمة، وأنّه بواسطة الحكم تثبت الإدانة قانونيًا وذلك أمر يدفعنا شديدًا أن ندرك أنّه بذلك أيضًا يتغير الوضع القانوني للمتهم من افتراض براءته إلى إعلان إدانته.

وإذا نحن دققنا النظر يتوضح أنّ قول الحق dire le droit إنّما يحسم الأمر ضدًا عن اللايقين، فضلًا عن أنّه يعطي لكل طرف في المحاكمة المكانة التي تحدد المسافة العادلة بين العدالة والانتقام la vengeance. ههنا نصرف الهم نحو الاعتراف بأولئك الذين اقترفوا «الجرم» وسيجازون على أنّهم فاعلوه. ومن مجمل ما تقدم نستخلص أنّه إنّما كان الردّ الأكثر كثافةً والأشد دلالةً تطلقه العدالة صوب العنف.

لقد كان الإبصار بالفروق في التعليل بين العنف والعدالة دقيقًا، إذ تبين بيسر شديد أنّ العقوبة قد اتخذت طابعًا جزائيًا إثر المرافعة الكلاميّة التي استبانت في أطوارها القطيعة مع الانتقام، وهي بلا ريب اللحظة التي تمت في مستواها الاستعاضة عن العنف بالكلام وهكذا فليس من الصعب أن نستقرئ كيف وضعت العقوبة على مسافة عادلة من الجريمة على الحكم من جهة ما هو عقوبة جزائية. والقول الذي هو أولى بالصواب أنّ «العقوبة لا تطلب للقانون أكثر مما تطلب للضحيّة ولكن تطلب للضحيّة لأنّها مطلوبة للقانون»[4].

---

3 بول ريكور، العادل، الجزء الأول، تعريب، محمد البحري، الطيب رجب، منيرة بن مصطفى، ومنير كشو، بيت الحكمة، قرطاج 2003

4 بول ريكور **العادل** ص 243 (مصدر سابق)

فالعقاب حسب «ريكور» وفق توظيف لما ذهب إليه، «هيجل» ينتج عن السلبية نفسها للجريمة فمفهوم العقاب ليس شيئًا آخر سوى هذا الارتباط الضروري الذي يجعل الجريمة بوصفها إرادة سلبية في ذاتها تتضمن نفيها نفسها الذي يظهر بمثابة عقاب، وهنا فإنّ التطابق الداخلي هو الذي في الوجود الخارجي ينعكس بالنسبة إلى الفهم كمساواة.

انظر، بول ريكور، **صراع التأويلات**، ص 419 (مصدر سابق)

وهكذا فإنّه علينا أن نستبصر وجه الحضور الكثيف الذي يصرف للعقوبة من جهة ما هي استرداد للقانون. فالذي استقر عليه الرّأي أنّ القانون إنّما يعبر عن المواضعات الأخلاقية التي من شأنها أن تضمن التوافق consensus في حده الأدنى للجسم السياسي.

في هذا المستوى بالذات علينا أن نستضيء بدلالة التوافق من حيث هو يتلخص في فكرة النظام. ومن ثمّ يمكننا إثبات أنّه في منظور هذا النظام يعتبر كل خرق مسًّا بالقانون وليس ببعيد أن يكون خلقًا للاضطرابات داخل النظام، ومن اللافت للنظر أن يرد الدور الأول للعقوبة إلى إصلاح الخلل العام أو إعادة النظام، وهنا يجب أن نشير إلى أنّ الإصلاح يتوجه إلى الشخص أكثر من توجهه إلى القانون المجرّد، ولكننا لابد أن نعترف أنّنا نواجه غياب البديل الممكن لفقدان الحرية وللحبس، هذا الاعتراف مساو للتسليم بإخفاق جماعي لمجتمعنا[5]. ونواة الصعوبة، إنّما تكمن ههنا في هذا المعطى الذي انقلب إلى أمر واقع، مفاده أنّنا لا نتوافر على أي مشروع تكون له قابلية التنفيذ وبمستطاعه أن يمكننا من إلغاء عقوبة السجن إلغاءً تامًّا. ويبقى الشرط الحاسم الذي يجعل هذا النحو من المرور الصعب يتمثل في الحفاظ للمساجين على إعادة تأهيلهم لإدماجهم في مجتمع المواطنين الأحرار، ذلك أنّ الرهان الأساس إنّما يكمن هنا في مشروع استرداد مواطنيّتهم le citoyenneté. فقد كان البدء بافتراض أنّ ما منه يمكن الظفر بهكذا استبصار إنّما هو إعادة القدرة للسجين ليصبح مرة أخرى مواطنًا citoyen تام الحقوق عند استيفاء عقوبته، ومن ثمّ القطع مع إمكانات إقصائه الجسدي والرمزي الذي هو عنوان حبسه.

لقد تم الانكباب إذن على بحث لمداخل تؤمن صياغة هذه المقتضيات، فبان أنّه وفي غياب هكذا مشاريع، لا يمكن للعقوبة أن تنفك عن روح الانتقام الذي كان من مقاصد روح العدالة أن تتغلب عليها، ذلك أنّ مبادئ العدالة كما صيغت[6] تشدد في مبدئها الأول على المساواة أمام القانون، وهو ما يعني أنّ الاعتراف بالحق المتساوي في المواطنة ينتج عنه الاعتراف أيضًا للآخر L'Autre بحرية الوعي والتعبير، وبذلك تتحدد وظيفة القانون في «منع انتهاك حرية فرد لحرية غيره»[7].

وبالعودة إلى ما كنا بسبيله يتبين أنّ للعقوبة غائيتين: أما أولاهما فتلك التي تدرج ضمن حماية المجتمع قبالة تهديد النظام العام، وأما الثانية فهي إعادة ترسيخ السلم الاجتماعيّة. وإنّه بذلك إنّما نقدم على إقرار على قدر عال من الخطورة، مفاده أنّ كلّ إجراءات إعادة التأهيل وتدابيرها واحتياطاتها التي تم تدوينها في النظام الجزائي إنّما هي في آخر المطاف في خدمة هذه الغاية القصوى.

5 بول ريكور **العادل** ص 602 (مصدر مذكور)

6 John Rowls, *Théorie de la justice,* traduit par C.Audard (Paris: Editions du seuil), 1987

7 P. Ricœur: *Lectures 1*, Autour du politique, Paris, Seuil «la Couleur des idées» 1991 p-299

وإنّنا نعثر هنا بالتحديد على المقصد من تأكيد أنّ مهمة القول الحق dire le droit لا يمكن أن تكون مهمة معاقبة وتعويض. بل إنّ القيام بضبط دقيق لابد من استبيانه في سياقه الخاص يجعل الضحية والمنحرف في فضائهما الذي من شأنه أن يساعد على القيام بمجهود اصطلاحي يمتدّ راسخًا من التكييف القانوني للجرم حتى لحظة انكشاف قرار الحكم الذي يتوّجه. جدل ينمّ عن عمق فكري وتأصيل نظري يكون المسرب إليه عدالة ديمقراطية، هي بدورها فعل كلام وخطاب.

ولأنّ هذه المهام مركب من البنى ليس من اليسير أن نمسك بخيوطها مجتمعة على نحو أصيل، يعمل على ترتيب وجه القول في مهمة تطهير مسألة الماضي، ذلك أنّ ما يهز تلك التحليلات من أساسها هو أنّ السجين حتى وهو في أوج الحرمان من حريته، يظل المواطن[8].

واستنادًا إلى ما سبق بيانه فالمراد والغائية الأعم من الحرمان من الحرية إنّما هي الانتباه إلى مستطاع استرداد القدرات القانونية، تلك التي من شأنها أن ترتقي بالإنسان إلى أعلى لتشكل المواطن المستقل بذاته، فالصعوبة التي تثار ههنا إنّما تتمثل في مدى قدرة القاضي على الوفاء بعهد قطعه على نفسه مضمونه الأعمق أن يعيد للجماعة مواطنًا.

بمقدورنا أن نشير ههنا إلى أنّه ليس يمكن التعرف على هذا الوضع إلاّ متى اعتبر الجسم السياسي في كيانه الأعمق غريبًا عن النزاع والانتقام، ذلك أنّ الكلام السياسي يبدأ حيث يتوقف الانتقام la vengeance[9] وإلاّ بقي التاريخ محاصرًا ضمن التناوب القاتل بين الحقد الأبدي وبين الذاكرة النسّاءة. وما نصرف له الهم هو أنّه بين ثقافة الانتقام وطوباويّة عالم دون عقاب ثمة مكان لـ «عقاب ذكي»[10] حيث يؤول الأمر إلى التفكير في ما وراء العقاب، وإنّه لمن الضروريّ أن ينبه إلى أنّ العقاب إنّما يختلف عن الجزاء الذي هو «الاستحسان - الاستياء».

التفكير في ما وراء العقاب:

ولنحاول الآن تقصي الصعوبة التي يثيرها هكذا طرح، تقصيًا أحكم، وذلك بأن نرمّم طريقًا لتأصيل نظر نروم من خلاله تبين كيف أنّ هذا المسار إنّما ينطلق بالجزاء (=العقوبة)، وبيّن كلّ البيان أنّ شخصًا ما قد حكم عليه ولكن النقاش حول شأنه لا يبقى رهين المحاكم بل يتعداه لينقل النقاش إلى المجال القانوني

8 بول ريكور، العادل، الجزء الثاني، ص 602 (مصدر سابق)

9 المصدر نفسه، ص 599

10 المصدر نفسه، ص 237

والسياسي[11]: فهذا الشخص يسترد الحقوق ولكن في ظلّ أهليّة مدنيّة أو قانونيّة غائبة ومفقودة وفي أسعد الأحوال مهزوزة، ويبلغ الاستدلال مرماه إذا ما عرفنا وفي ظروف أشد وطأة وأثقل تأثيرًا، يتمتع شخص ما بالعفو الذي ليس من حقه.

وإنّه بفضل ذلك بات ممكنًا القول إنّه تم العدول عن معاقبته فاستعاد اعتباره المدني واحترامه لذاته. ونرى مفيدًا في القصد الذي يعنينا أن نوضح أنّه إنّما هكذا يكون الحرص شديدًا على استجلاء أهميّة التمييز بين العدالة والانتقام دليلاً هاديًا يستدل به على أنّ شيئًا ما حلّ وانقضى لحظة العقوبة وحسم في مستواه الأمر. لقد نزل القرار وأصبح لحظتئذ الشخص الذي هو موضع العناية والذي كان يفترض بريئًا بشكل صوريّ[12]. لقد ارتدّ النظر إذن أمارة تعبر عن الوجه الآخر لهذا الشخص، ذلك أنّه أصبح مؤشرًا وعلامة للإجرام، إنّه مجرم بصورة فعليّة، وليؤول الأمر في النهاية إلى أنّه قابل للجزاء وليتبيّن أنّه خاضع للعقاب la peine. ههنا حق لنا أن نتساءل: ألا يتمثل العقاب الذي صار موضع تساؤل في إيقاع الألم بالآخرين؟ ثمّ ألا يجب أن نفهم هنا احتجاجًا لطيفًا لكن عنيدًا تجاه هذا الضرب من العقاب؟ فالعقوبة وإن كانت تعيد النظام فرضًا فهي لا تعيد الحياة يقينًا.

غير أنّ هذا الوضع العجيب هو الذي من شأنه أن يفتح أمام الضحيّة باب الاعتراف علنيًا من جهة ما هو كائن مهان ومعتدًى عليه، ولو تعمقنا في هذه التعابير لألفينا فيها ما ينبئ عن انزياح مدهش بل خطير، إذ الضحيّة يمكن أن يكون أيضًا مقصًى من نظام التكافؤ تبعًا لما يترتب على الجريمة من استتباعات منها تأسيس مسافة غير عادلة[13].

ومن مجمل ما تقدم تتضح لنا فائدة مقتضاها أنّ هذا الاعتراف العام ليس أمرًا هينًا ولا ينبغي له. من أجل ذلك يجدر بنا إذا ما رمنا بمطلوبنا فوزًا توضح أنّه بإمكان الاعتراف أيضًا أن يتبع قبلئذ مسارًا مغايرًا قدّ من نسيجه عينه فهو يفهم على أنّ مدار القول إنّما هو احترام الذات respect de soi، وليس يمكننا إبانئذ وفي هذا الموضع بالذات إلاّ أن نتدبّر ارتباط الكرامة dignité وتعلقها بالصفة الأخلاقيّة للشخص الإنسانيّ.

---

11 يوضح «ريكور» أنّه بسبب موت ما أسميه «علم اللاهوت الجنائي» في ثقافتنا، فإنّ الإنسان الحديث لم يعد يفهم عن ماذا نتكلم عندما نحدد الخطيئة الأصلية بوصفها جريمة مسندة قانونيًا، الإنسانية كلها متورطة فيها، فأن ينتمي المرء إلى «الجمع الضائع» وأن يكون مذنبًا وقابلاً للعقاب تبعًا للقانون الحقوقي للعقاب، وأن يكون محكومًا بالموت تبعًا للقانون الحقوقي للعقاب. هنا نفهم جملة «لقد تألم من أجلنا»، لقد دفع من أجلنا ثمن جريمة قديمة، إنّه ما يغطي تمامًا سر «الصلب»، إنّه سر لم يعد مركزه العقاب ولكن العطاء.

انظر، بول ريكور، **صراع التأويلات**، ص ص 415-416 (مصدر سابق)

12 بول ريكور، العادل، الجزء الأول، ص 244 (مصدر سابق).

13 إنّ قضية العقاب لم تجد مكانًا في منطقة الأخلاق الذاتية، فـ "هيجل" يتكلم مرة عن الجريمة ولكن لكي يقول إنّه لا يجب القيام بإدخال علم النفس الجريمة في تهمة الجريمة "فأن نقول إنّ المجرم عليه، لحظة فعله أن يتصور بوضوح سمته الظالمة والمذنبة لكي نستطيع أن نتهمه بها بوصفها جريمة فإنّ هذا يعني وضع مطلب يبدو أنّه يحفظ له الحق بالذاتية ولكنه ينكر في الواقع طبيعته العاقلة المحايثة" (فقرة 133) وهكذا فإنّه لا يجب على الذاتية أن تكون مسقطة تراجعيًا في منطقة الحق المجرد، ويضيف "هيجل" "إنّ المنطقة التي تستطيع فيها هذه الظروف أن تدخل في الباعث لكي تخفف العقاب ليست منطقة الحق، بل إنّها منطقة العفو. ذلك أنّ منطق الجريمة والعقاب يحتفظ بمنطق بمعنى قانوني فقط، ولكن ليس بمنطق أخلاقي على الإطلاق".

انظر، بول ريكور، **صراع التأويلات**، ص 423 (مصدر سابق)

وإنّه هنا بالتحديد ولمّا استتبّ لـ «ريكور» التحليل وظفر بالمعنى الأدق للاعتراف الحميمي المتعلق باحترام الذات، طفق يقترح قضية أولى مضمونها الوقوف على هذا الضرب من ضروب الاعتراف من جهة ما هو قدرة على المساهمة في «عمل الحداد travail de deuil الذي بواسطته تتصالح النفس الجريحة مع ذاتها عبر تبطن صورة الموضوع المحبوب والمفقود»[14].

لكن الطرافة ما تلبث أن تظهر حيث ظهر أنّ عمل الحداد هو ما ليس يمكن أن يكون مطلوبًا لذوات الضحايا فحسب بل لأبنائهم وأقاربهم. وإنّ هذا الموضع لا بدّ من التمهل عنده إذ ما يلفت النظر أنّ المهم يقتضي ويستوجب التشريف، وإنّ هذا الأمر لذو دلالة عميقة ووجه الدلالة هنا هو أنّ عمل الحداد إنّما هو التزام بالاعتراف العام للمعتدى عليه، فانظر كيف يكون التطهير (=كاتارسيس) Catharsis.

ومن مجمل ما تقدم تتضح لنا فائدة مقتضاها أنّ الرّأي العام هو الذي ينطق باسم رغبة الانتقام ولئن تم الإقرار بهذا التلازم، فإنّه بيّن أنّ الأمر ولأنّه أصبح عامًا يتصف بالعلنيّة، فينبغي أن يساهم في تربيّة حس العدالة «عبر تهذيب الرّغبة المشوشة في الانتقام»[15].

وتوقًا إلى استيضاح هذا الإشكال المتوارث استيضاحًا دقيقًا وحتى ينفتح لنا مسلك آخر للقراءة ننتبه إلى أنّ الاستنكار، من جهة ما، هو قدرة على ربط الانفعال الذي هو أصلاً نتاج طبيعي لمشهد القانون وهو ينتهك، بذلك الذي يثيره مشهد الشخص المهان. إنّ ما يصرّ عليه هذا الطرح في تأكيده هو ما تستمد منه تربية الجمهور على الإنصاف شروط تحققها ونجاحها.

وهكذا فإنّه علينا أن نستبصر أنّه يوجد شيء ما يوجّه إليه الرّأي العامّ من خلال إحلال العقوبة بمستحقيها. ولما تبيّن هذا فينبغي أن نشير إلى أنّ عمليّة تطهير معيّنة للانتقام ارتباط بها وانطلاقًا منها يكون التتويج.

وإنّه في هذا المستوى بالذات إنّما يظهر لنا وجه الإقدام على تأكيد أنّ العقوبة تكون منبئة بما به تصبح دالّة على تحقيق الغاية وبلوغ المرمى متى كان الجزاء مقبولاً ومستساغًا من طرف من يسلّط عليه. وإنّه لجلي حالتئذ أن يستمر الاعتراف بـ «الشاكي» ضحيّة وأن يعامل المتهم إبانئذ بوصفه جانيًا.

وبهذا التحليل نضفي على فعل الإدانة صوغًا أوليًا. وإنّه من أجل ذلك كان لا بدّ من التدرّج في تبيّن أنّه إذا كان يجب أن تتضمن العقوبة رد حقوق وعفو، أفلا يقتضي ذلك حالما تعلن العقوبة أن يتأكد المتهم أنّه معترف به كائنًا عاقلاً ومسؤولا[16] وذلك أمر يدفعنا أن نكتشف أمرًا أكثر أهمية وهو أنّه علة أفعاله. وإذ قد

14 بول ريكور **العادل** ص 245 (مصدر سابق)

15 بول ريكور **العادل** ص 245 (المصدر السّابق نفسه)

16 بول ريكور **العادل** ص 247(المصدر السّابق نفسه)

تبيّن هذا فينبغي أن تناط العناية من جديد بالحجّة الهيغليّة[17] التي توضح أنّ الكائن العاقل هو الوحيد الذي يمكن أن يعاقب وطالما لم يعترف بالعقوبة فعلاً متعقلًا من طرف المتهم فإنّها لم تبلغ هذا الأخير بوصفه كائنًا عاقلًا.

وهكذا تكون هذه اللحظة، موضع النظر، مدخلاً وإطارًا حاضنًا يشير إلى أنّ إمكانيّة تعثر العقوبة وفشلها في أن تفتك الاعتراف بها طرف المتهم إنّما هو إشكال لا بد من التوقف عليه على خلفيّة أنّه يحيل إلى سجن المسجون وإلى إقصائه من المدينة. ثمّ إنّه علينا أن نلاحظ أنّ الأمر، إنّما يعود إلى قدرة المحكوم عليه على استعادة وضعه مواطنًا كامل الحقوق في نهاية عقوبته. وإذا نحن لطفنا النظر وأنعمناه ألفينا أنّ ردّ الحقوق بقوة القانون بعد استيفاء العقوبة يمحو كلّ انعدام للأهليّة.

وباستواء الرّؤية على هذا النحو ندرك أنّ العفو إنّما هو ضرب من ضروب القطع الرّسميّ للعقوبة وهو مدخل لبعض الأنظمة الأقل استبدادًا والأكثر ديمقراطيّة أن تصحح الأخطاء وتفتح نحوًا جديدًا لمحو آثارها بطريقة ذات دلالة عالية لصالح الشرف المعاد للضحايا. وإنّ ما هو لافت حقًّا، هو أنّه حينما نشدد على أنّ المطلوب في نهاية المطاف إنّما هو إعادة القدرة للمحكوم عليه على أن يكون مواطنًا عند انتهاء العقوبة، استبصار مفاده أنّ الإقصاء إنّما يولّد تدريجيًّا الشراسة وهذا الإقرار إنّما يوضح للتوّ طبيعة الإحراج الذي نعانيه حين نوازن بين العقوبة ومشروع الشخص الحرّ وتأهيله مواطنًا وليس الجمع بينهما هينًا أو يسيرًا.

وهكذا يتبيّن عسر الانصراف عن التباس معيّن قد نلمسه مع إدخال فكرة الانتقال من مسألة إعادة الحقوق إلى فكرة العفو، والتي تقتضي التوقف عند «العفو الشامل» أو الصفح pardon. وإنّه في هذا السياق الدقيق الصعوبة إنّما أتى «ريكور» ليوضح أنّ «العفو العامّ» (amnistie) يدخل في فضاء الذاكرة الملزمة والنسيان المأمور، وهو شكل من أشكال النسيان المؤسساتي، غايته المصالحة بين مواطنين أعداء[18] وإنهاء فوضى سياسيّة خطيرة تؤثّر في السلم الأهلي، ووضع حدّ للعنف الحاصل، ويدعو إلى التصرّف كما لو أنّ الحدث لم يقع البتة، فضلاً عن أنّه يستهدف فئة من الجنح والجرائم التي ارتكبت خلال فترة من التمرّد.

17 إنّ "هيغل" يدفع بالمفارقة إلى حد القول بأنّ عقوبة الإعدام التي لا يمكن أن يخضع لها إلاّ الكائن البشريّ هي وسيلة لتكريم الجاني باعتباره ذاتًا عاقلة إلاّ أنّ "ريكور" يوضح "أنّه لدينا أسباب أشد قوة لرفض عقوبة الإعدام أقلها الفكرة التي نحملها عن دولة تمنع نفسها من التصرّف مثل الجاني في صورة الجلاد وتحد بذلك من رغبتها الشخصيّة في الانتقام". انظر، بول ريكور، **العادل**، ص 247 (مصدر سابق)

18 Le Pardon Briser la dette et l'oubli dirigé, par Olivier Abel, Ed, Autrement 1992.

ويلاحظ أنّه توجد وشيجة قربى بين «العفو العام» وفقد الذاكرة من شأنها أن تشي بوجود حلف سرّي مع نكران الذاكرة وهو ما لا يترك مجالاً للتقارب بين العفو العام والغفران بعد أن يكون قد اقترح تقليده[19]. غير أنّه علينا ألاّ نغفل عن إشارة خطيرة في اعتبار ذلك محاولة يائسة لمحو الأحداث المؤلمة[20].

خاتمة:

وهكذا فإنّه علينا أن نستبصر وجه المقصد الرشيق لهذا المشروع فغرضه إنّما هو أن يصلح شروخات الجسد الاجتماعي بواسطة النسيان L'oubli. وممّا قدمنا يصبح من الموقن به أنّ الثمن الذي يجب دفعه ثقيل، وعلى هذا النحو يغدو العفو نقيضًا للصفح (pardon) الذي يستوجب الذاكرة. وما يريد «ريكور» إظهاره في هذا الموضع بصورة بارزة إنّما يتعلّق بتذكير مفاده أنّ «الصفح لا ينتمي في منابته الأولى إلى المنظومة القضائيّة ولا يرجع حتى إلى سجلّ الحقّ»[21] ومن شأن هذا التذكير أن يلزم بالانتباه إلى أنّ الصفح إنّما هو على قرابة شديدة بالإحسان.

وهكذا نبلغ إلى هذا الزعم الرّائع والذي مفاده أنّ هذا الصفح قيمة «فوق أخلاقية» (supra-ethique) وليس قيمة «فوق قضائيّة» (supra-juridique) فحسب. ويتكئ «ريكور» على رافد سرّي يعثر عليه طيّ أحد متون القديس «بولس» في رسالته الأولى إلى أهل «كورنثوس» (= نشيد الحب) ليوضح أنّ الصفح هو أن لا تحاسب على الشرّ، أن لا تقوم بالظلم، تصفح عن كلّ شيء إيمانًا ورجاءً ومحبّةً.

غير أنّ المحبّة تبقى أعظمها لأنّها العلوّ عينه والحال إن كانت المحبّة تغفر كل شيء فإنّ هذا الكلّ يحوي ما لا يغفر، ولذلك فالغفران يتوجه إلى ما لا يغفر أو لا يكون. وإنّ الانهمام ههنا إنّما ينصبّ على هذا «التفاوت بين عمق الذنب وبين علو الغفران»[22].

ولدرء اعتراض المعترض إذا اعترض ظنًّا منه أنّ الصفح يكون بالإنابة، يتوضح أنّ الضحية وحدها من يمارس الصفح، وهكذا فالصفح يلتقي مع ما لا يغتفر، أي الخطأ غير القابل للإصلاح. وما لا يمكن أن تخطئه عين المتأمل الحصيف هو أنّ «ريكور» يروم الإشارة إلى أنّ الصفح، إنّما هو نوع من شفاء الذاكرة

---

19 بول ريكور، **الذاكرة، التاريخ، النسيان**، ترجمة وتعليق وتقديم، جورج زيناتي، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان ط 01، 2009، ص 655

20 وحشية الجريمة تستمد كل بشاعتها من واقع أنّ الدولة نفسها هي التي اقترفتها نحو جزء من الشعب، أدانته، في حين أنّه كان عليها حمايته وضمان أمنه (= الغولاغ Goulag، محتشد أو تشفيتز Auschuitz، مثلاً... ما به يتدمر الحق... إنّه ما لا يقبل السرد)، إنّ التطرف في اللاإنساني يقابل هنا ما أطلق عليه "جان نابير" ذات مناسبة: تعبير اللامبرر، إنّه ما يتجاوز المعايير السلبية، وهو ما كان قد سماه "ريكور" ذات مرة: المرعب، بوصفه نقيض الرائع والسامي ويقول عنه "كانط" إنّه يتجاوز في كميته وشدته حدود الخيالي، إنّ ما يشار إليه ها هنا هو الطابع غير المألوف للشر: فكيف يمكننا أن نستقبل ما هو فوق العادة بالوسائط العادية للفهم التاريخي؟

انظر، بول ريكور، **الذاكرة، التاريخ، النسيان** ص 486. (المصدر السّابق نفسه)

21 بول ريكور، **العادل**، ص 253 (مصدر سابق)

22 بول ريكور، **الذاكرة، التاريخ، النسيان**، ص 674 (مصدر سابق)

وهو إنهاء لحدادها حيث أنّها قد تخلّصت من عبء الدَّيْن (dette) من أجل مشاريع كبرى. هكذا قد بان ممّا فات أنّ الصفْح يمنح الذاكرة مستقبلاً.

مسرد المراجع:

باللغة العربية:

- بول ريكور: صراع التأويلات، دراسات هيرمينوطقيّة، ترجمة منذر عياشي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت - 2005
- بول ريكور، العادل، الجزء الأول، تعريب، محمد البحري، الطيب رجب، منيرة بن مصطفى، ومنير كشو، بيت الحكمة، قرطاج 2003
- بول ريكور العادل، الجزء الثاني، تعريب عبدالعزيز العيادي ومنير الكشو، بيت الحكمة تونس 2003
- بول ريكور، الذاكرة، التاريخ، النسيان، ترجمة وتعليق وتقديم، جورج زيناتي، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان ط 01، 2009
- العدالة أو الانتقام: ملتقى نظم في 30 أفريل 1994 من طرف جريدة
- فتحي المسكيني مراجعة كتاب، المجلة التونسية للدراسات الفلسفية، عدد 42 / 43، 2007 / 2008، ص 112

باللغة الأجنبية:

- Denis Salas, Du procès pénal, PUF, 1992.
- John Rowls, *Théorie de la justice,* traduit par C. Audard (Paris: Editions du seuil, 1987
- L'Evénement «la Croix» Paris, Ed du ceinturon, Paris, 1994.
- Le Juste, Ed Esprit, Paris, 2001.
- Le Pardon Briser la dette et l'oubli dirigé, par Olivier Abel, Ed, Autrement 1992.
- P. Ricœur: *Lectures 1*, Autour du politique, Paris, Seuil «la Couleur des idées» 1991.
- Ricœur (Paul), *Le conflit des interprétations. Essais d'herméneutique*, Paris, Seuil, coll. «L'Ordre philosophique», 1969

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : +212 537 77 99 54

الفاكس : +212 537 77 88 27

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2016

جميع الحقوق محفوظة © 2016